وهو طائر كالعصفور ما فعل النغير اي ما شانه وحاله وفيه انه كني
الي اخره فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاول
لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال النووي وفيه جواز السجع
في الكلام والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف لا باس الى اخره قيل يوخذ منه
ان صيد المدينة مباح صيد مكة وهو غلط واي دلالة له على ذلك فان بخلافه هو
ذكر الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال الاصطياد
فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه وقد نقل ابن اثابه بحبس الطير
في القفص لرؤية لونه او استماع صوته وللعب المباح به اذا قام بمؤنته
واطعامه على ما ينبغي ولا يتصحف الاسم للترفق والترفق ولا باس الدعا
به والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان
هناك ما ينفي خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما ثقتان يحتشمها او احدهما
ولا حرمت خلوة الرجل بها او محرم وان كان مراهقا او على نحو فيها
بينه وفي حاشية مناسك النووي وغيرها وقد اخذ هذا من الحديث
نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة للنسا كالمحرم فكان يجوز له الخلوة
بهن بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون
اليها قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة
بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط التحقق
الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه
مع انه قد يحتشم بهما وتقع الفاحشة فيهما او في احدهما لكنه بعيد واذا المراة
تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا
انه اشترط المظنة دون التحقق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن
فهو كالمحرم بالنسبة الى سائر النسا وجواز سوال الانسان عما السائل عالم
بحاله تحببا منه ومن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورافته وتواضعه
والدرعاية الضعفا ومزيد التانيس لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم
من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به استشكل بانه

تعذيب

٨٤

تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا للاكل ويرد بمنع كون مجرد لعبه به
تعذيبا له بل ربما يكون لحبه رفق للطير بكون الصبي مبالغ في اكرامه والعطف
في مقابلة لعبه واعجابه وقوله فمازحه اي باسطه بذلك ليسليه عما حصل
له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون
به وكان هذا الصغير كان له قوة وذكاء وفطنة فلذا خاطبه خاطبه النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل
ذكره على وجه المباسطة ما يغضبه ويولمه وان كان يحدد حزنه
ليوطنه عليه ويسليه اياه ويحتمل ان يراد بالتغيير نفس الذي غير
ويكون تصغير تغيير بمعنى المتمثل من الغضب من موت نغيره انتهى
وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يليق به عند المباسطة ذكر الغضب
المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف يلتئم ذكر هذه الاشيا
لمجرد التسلية عليه وانما المسلي هو الدعا والامر بالصبر كما صرح
به كلام الايمة في حكمة ندب التعزية ومعناها وقوله ويحتمل الى اخره
في غاية الغرابة والركاكة واستعمال التغيير في خلافه مما لو قيل فلان
يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعبنا من المداعبة بدال وعين
مهملتين وهو الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك
اما السؤال عن المداعبة هل هي من خواصه فلا يوتسى به فيها فبين لهم انها
ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعاد
وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم الجليل مكانته وعظم مرتبته
فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي فكانهم انكروه
فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي
من توابعه وتتماته اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان يكون
على وفق الصدق والحق ويقصد تالف قلوب الضعفا وجبرهم
وادخال غاية السرور والرفق عليهم والمنهي عنه منهما في حديث الترمذي
او جامعه وقال غريب لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه

Copyright © King Saud University